تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب)/ وكيله المحامي أحمد سعيد موسى .

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء مصطفى عبداللطيف مشتت إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- وزير الكهرباء /إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من مدير عام الدائرة القانونية محمد حميد مجيد والموظف الحقوقي انمار اياد حميد.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه استناداً إلى كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٠٠٩٩/٣٠١٠) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٩ وافق رئيس مجلس الوزراء مصطفى عبد اللطيف مشتت على بيع قطع أراضي، في موقع الصرافية عائدة لوزارة الكهرباء، إلى وكيل الوزارة وعدد من الموظفين، وأن موافقته على بيع هذه القطع يعد تجاوزاً لحدود تصريف الأعمال اليومية لحكومته التي تعتبر مستقيلة من تاريخ حل مجلس النواب في ٢٠٢٢/١٠/٧، وهذا يعد انتهاكاً للدستور وحنثاً باليمين الدستورية، وعليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء موافقة المدعى عليهما الأول والثاني على بيع قطع الأراضي المذكورة آنفاً وكافة الإجراءات التي اتخذتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وزارة الكهرباء بناء على هذه الموافقة التي تتجاوز صلاحيات رئيس حكومة تصريف الأعمال اليومية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء مصطفى عبد اللطيف مشتت/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣٠ خلاصتها أن ما طلبه المدعي يقع النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة(٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، بالإضافة إلى عدم توفر الشروط الواجب توافرها وهي المصلحة وتحقق الضرر المنصوص عليهما في المادة (٦/ ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ولم يبين المدعي السند القانوني والمادة الدستورية التي تثبت ادعاءه، وقد غاب عليه أن مجلس الوزراء يستمر في تصريف الأمور اليومية للدولة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة، ولا يدخل (موضوع الطعن) ضمن القرارات والإجراءات التي يجوز اتخاذها في ظل حكومة تصريف الأعمال المبينة في المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بل لرئيس الوزراء أن يمارس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور وأخذ الإجراءات التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام، بالإضافة إلى أن موافقة رئيس مجلس الوزراء على بيع قطع الأراضي السكنية جاءت شريطة أن تجري على وفق إجراءات البيع المنصوص عليها في قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، أي أن وزارة الكهرباء معنية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور على وفق صلاحيات وزير الكهرباء بوصفه الوزير المختص بموجب أحكام المادة (٢) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي نصت على (لا يجوز بيع أو إيجار أموال الدولة، ما لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما، بيعها أو إيجارها، عند تحقق المصلحة العامة، على أن يحدد في القرار أنواع وأوصاف وكميات الأموال المراد بيعها أو أيجارها) بالتالي فإن موافقة رئيس الوزراء جاءت تطبيقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة، ولكل ما تقدم من أسباب طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (وزير الكهرباء/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن الأرض موضوع الدعوى مملوكة لوزارة الكهرباء منذ مدة طويلة وحسب السندات العقارية المرفقة باللائحة وتقع في منطقة سكنية وغير مستغلة من الوزارة وغير داخلة ضمن خطة التوسعات المستقبلية للوزارة بين فترة وأخرى بسبب التجاوز من بعض الخارجين على القانون الذين حاولوا ولمرات عديدة الاستيلاء عليها واستغلالها وتحقيق الربح المادي من خلالها إلا أن وزارة الكهرباء قد دأبت على توفير الحماية من أي تجاوز، وقد تمت مفاتحة دولة رئيس الوزراء بموجب الكتاب ذي العدد (٤٢٥٩٨) في ٢٠٢١/٩/١٦ بخصوص طلب الوزارة تمليك تلك القطع استثناءً من أحكام الفقرة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتخصيص قطع أراضي للسادة الوزراء ووكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة تثميناً لجهود كوادر الوزارة المتقدمة في زيادة إنتاج الطاقة الكهربائية إضافة إلى العمل وعلى مدار الساعة في معالجة الأضرار التي أصابت أبراج نقل الطاقة الكهربائية بسبب العمليات الإرهابية الشرسة التي تستهدف البنى التحتية للوزارة، علماً أن جميع من وردت أسماؤهم في القائمة لم يحصلوا على أي قطعة أرض خلال تسنمهم مهام المسؤولية في وزارة الكهرباء، فحصلت موافقة رئيس الوزراء على ذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (٢٢٩٠٠٩٩/٣٠١٠) في ٢٠٢٢/١/٩ على تمليك هذه القطع للكوادر المتقدمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على أن يتم البيع وفق الإجراءات الواردة في قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل، أي أن البيع يكون ببدل حقيقي، ثم قامت الوزارة بتحويل موافقة دولة رئيس الوزراء إلى أمانة بغداد لغرض استكمال الإجراءات القانونية بشأن تغيير الاستعمال الخاص بهذه الأراضي وفقاً للقوانين والتعليمات التي تنظم هذه الأمور وهذا يدل على حرص الوزارة وسلامة نيتها وفق السياقات القانونية بدليل أن الموضوع لازال في أمانة بغداد لغاية هذا التاريخ. ولكل ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني الحكم برد دعوى المدعي واستئناف الوزارة باستكمال الإجراءات الخاصة بالتمليك وفق القانون وتحميله كافة الرسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات باسم خزعل خشان عضو مجلس النواب ووكيله المحامي احمد سعيد موسى وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني وزير الكهرباء إضافة لوظيفته وكيله مدير عام الدائرة القانونية محمد حميد مجيد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣٠ إجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء ووزير الكهرباء إضافة لوظيفتيهما) يطلب الحكم بإلغاء موافقة المدعى عليهما الأول والثاني على بيع قطع الأراضي، الكائنة في موقع الصرافية والعائدة لوزارة الكهرباء، الى وكيل الوزارة وعدد من الموظفين حيث صدرت موافقة المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب الكتاب المرقم (٣٠١٠/٢٢٩٠٠٩٩) الصادر من مكتبه بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ واعتبر المدعي أن هذه الموافقة هي انتهاك للدستور وحنث باليمين الدستورية. ولدى التدقيق وجد أن المدعي يجب أن تكون له مصلحة في إقامة الدعوى وأن يكون القرار الصادر مؤثراً في مركزه المالي أو القانوني أو الاجتماعي حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ((أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي))، كما أن الفقرة (سادساً) من ذات المادة تنص على (أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه)، وحيث أن المصلحة تعد أساساً لقبول الدعوى وأن الدعوى الدستورية تدور وجوداً وعدماً معها وذلك لأن الغاية من الدعوى الدستورية هو لتحقيق الحماية القضائية لحقوق دستورية ولايمكن لأي شخص أن يستعمل هذا الحق ما لم تكن له مصلحة في أقامتها، وتنعدم المصلحة في حالة كون أن القانون المطعون بدستوريته لا يطبق على المدعي ولا يمس حقوقه ولا يؤثر عليه بأي شكل من الأشكال، لذا ولانعدام مصلحة المدعي في هذه الدعوى فأنها تكون واجبة الرد. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما المستشار القانوني حيدر علي جابر وكيل رئيس مجلس الوزراء إضافة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوظيفته والموظفان الحقوقيان محمد حميد مجيد مدير عام الدائرة القانونية وانمار اياد حميد وكيلا وزير الكهرباء إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٥/ شوال /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566